

صحيح مسلم

54 - (1503) وحدثني عمرو الناقد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة .
يكن لم فإن مال له كان إن ماله في فخلاصه عبد في له شقيصا أعتق من) قال A النبي عن Y له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه) .
[ش (استسعى) الاستسعاء هو أن يكلف العبد الاكتساب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك فإذا دفعها إليه عتق .
(غير مشقوق عليه) أي حال كون العبد لا يكلف بما يشق عليه]